

## شرح معاني الآثار

2795 - حدثنا يونس قال ثنا عبد ا بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد ا بن عبد ا عن رابطة بنت عبد ا امرأة عبد ا بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد ا بن مسعود B مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى وا أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلى Y فسألت رسول ا A هي وهو فقالت يا رسول ا انى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شيء فشغلونى فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد ا لا نعلم أن عبد ا كانت له امرأة غيرها في زمن رسول ا A والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء أصنع بيدى فأبيع من ذلك فأنفق على عبد ا فكان قول رسول ا A الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابا لسؤالها هذا وفي حديث رابطة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد ا وعلى ولده منى وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة وقد روى أيضا عن أبى هريرة عن رسول ا A ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول ا A انفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة